قرار رقم (CR-2024-172749) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-172749)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-123083) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلةً عن مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصـــادرة من الخدمات الالكترونية لوزارة العدل رقم (...) وتاريخ 1444/02/11هـ، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CFR-2022-1364) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (255,991) مئتان وخمسة وخمسون ألفًا وتسعمائة وواحد وتسعون ريالًا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصـــنف المخالف كبدل مصـــادرة مبلغًا قدره (255,991) مئتان وخمســـة وخمســـون ألفًا وتســـعمائة وواحد وتســـعون ريالًا، ليصـــبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (511,982) خمسمائة وأحد عشر ألفاً وتسعمائة واثنان وثمانون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/28م، فإن ذلك يســـتتبع قبول الاســـتئناف شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضـية فتتلخص بورود إرسـالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمؤسـسـة المسـتوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسـلامي بموجب بيان الاسـتيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/24هـــ، فُسـحت بموجب تعهد بعدم التصـــرف لحين إجازتها من الجهة المختصـــة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/07هـــ، المتضـمن عدم المطابقة من حيث مقاومة التمزق، وقد تم إشـعار المسـتورد لإعادة الإرسـالية إلى السـاحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسـيسـاً منها على أن عدم قيام المسـتورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها ، والتي تعهد للجمرك بعدم التصـــرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مخالفًا بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما

قرار رقم (CR-2024-172749) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-172749)

يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما وُرد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن محضر الجلسة الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية عن إرسالية (الأحذية) والتي انتهت بالحكم على المؤسسة المستورد بغرامة جمركية بمبلغ (1,000) ريال باعتبار أن المخالفة تتمثل في مكونات الخامة وهي مخالفة شكلية، كما أنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى من النيابة العامة وفق ما يقتضيه النظام في الواقعة المشمولة بملابسات الدعوى، بالإضافة إلى أن تقرير المختبر لم يذكر ما إذا كانت المخالفة فنية أم شكلية وأن القرار محل الاستئناف بُني على الظن التخمين، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف واعتبار المخالفة من جنس المخالفات الشكلية وحصر المخالفة على الصنف المأخوذ منه العينة دون غيره.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة تتمثل في مقاومة التمزق حسب تقرير المختبر وهي من المخالفات الفنية وليست في مكونات الخامة كما دفع بذلك وكيل المؤسسة، كما أن الاختصاص ينعقد في تحريك الدعوى للهيئة نظرًا لأن الواقعة سابقة لما جاء في الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل الاختصاص للتحقيق والادعاء في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى تبليغ المؤسسة المستوردة بنتيجة التقرير والتي تفيد عدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليها إعادتها طبقًا للتعهد المأخوذ عليها إلّا أنها لم تتجاوب، وبالتالي يُعدّ تصرفها تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة المستوردة بالتصرف بالإرسالية، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المُقدّم من قبل المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1364) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أن الأصل في نظر الدعوى وانتهائها يكون بصدور القرار في موضوعها من اختصاص الجهة التي تم رفع الدعوى أمامها مما لا يصح معه التدخل من أي جهة قضائية أخرى بنظرها ما دامت تحت ولاية الجهة الناظرة ابتداءً، وحيث أن هذه المسألة من قبيل القواعد المتقرر في شأنها اعتبارها من النظام العام بموجب ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية في المادة العاشرة "لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد

قرار رقم (CR-2024-172749) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-172749)

القضـــية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة." وإذ خالفت اللجنة مصـــدرة القرار (اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى) ذلك النظر بتدخلها بنظر الدعوى وإصـــدار القرار فيها فإن قرارها لا يكون له أثر باعتباره في حكم المعدوم إذ لا تزال الولاية القضـــائية منعقدة للجنة الجمركية الابتدائية الثانية المقيدة نظر الدعوى أمامها والثابت من خلال الأوراق عدم صـدور قرارها النهائي في شـأنها في صـورته الأخيرة بقرار صـــادر عنها يتم تبليغه لأطراف الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي المســـتأنف عليه وإحالة الدعوى لإصـــدار القرار في موضـــوعها لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية المقيد الدعوى لديها ابتداءً، والهيئة والمدعى عليه هم وشـــأنهم في متابعة الدعوى أمام اللجنة الابتدائية الثانية لإصدار القرار في الدعوى المرفوعة أمامها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1364) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**
2- **وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المُقيّد لديها الدعوى ابتداءً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...